

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مذكرة تفاهم

بين

المعهد الجزائري للتقييس

و

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

تنفيذا لرغبة كل من المعهد الجزائري للتقييس و مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والمشار اليهما في ما بعد بالطرفين في التعاون المشترك في مجال التقييس وفي إرساء قواعد التعاون التقني والعلمي لتحقيق التكامل في مجال المواصفات وتوكيد الجودة واختبارات المطابقة والتدريب والمعايرة، و تسهيلا للاتفاقات و البروتوكولات الموقعة بين البلدين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

### المادة الأولى.

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها وتقرأ ضمن بنودها.

### المادة الثانية.

تعني مجالات التعاون المشتركة بين الطرفين ما يلي:

1. العمل على توحيد المواصفات القياسية المعمول بها في الجمهورية الجزائرية والسلطة الوطنية الفلسطينية بما لا يتعارض مع الأسس العالمية.
2. الاعتراف المتبادل بالمواصفات الصادرة عن كلا الطرفين.
3. اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عن الطرفين من إحدى المراجع الأساسية عند إعداد المواصفات في كلا البلدين.
4. توحيد مواصفات المنتجات والبضائع التي تخضع للتجارة بين البلدين مع بيان أرقام هذه المواصفات ومرجعيتها.
5. تبادل المعلومات المتعلقة بالقواعد الفنية ما بين البلدين و العمل على توحيدها.
6. العمل على وضع برنامج عمل سنوي لإعداد المواصفات مع إعطاء الأولوية للمنتجات المتبادلة بين البلدين.

٧. تبادل المعلومات المتعلقة بنظام توكيد الجودة ومنح الشهادات لتطوير النشاطات المتبادلة بين البلدين وذلك خلال ثلاث أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.
٨. الاعتراف المتبادل بشهادات وعلامات المطابقة والجودة الصادرة عن الطرفين طبقاً للنظم والمرجعات الدولية لتسهيل و تشجيع التبادل التجاري ما بين البلدين ، وعدم إخضاع المنتجات الوطنية لكل من الطرفين للفحص المخبري شريطة أن تكون الشحنة المستوردة مصحوبة بشهادة مطابقة صادرة عن البلد المنتج لهذه السلعة على أن تكون هذه الشهادة مصدقة رسمياً من مؤسسة المواصفات في بلد المنشأ وعلى مسؤولية كل منهما، ما لم يطرأ عليها تغيير أثناء الشحن و النقل.

### المادة الثالثة.

يتعاون الطرفان في المجالات التالية :

١. تبادل الخبراء والمتدربين.
٢. التنسيق في وضع البرامج التدريبية المشتركة التي تشمل مجال المواصفات وتوكيد الجودة وشهادات المطابقة وأية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
٣. حضور الدورات التدريبية والمؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بمجالات التقييس التي تعقد في أي من البلدين على أن يتحمل كل طرف التكلفة المالية لأعضائه.
٤. تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والإحصائيات المتعلقة بالمجالات المذكورة في البند (٣) من هذه المادة.
٥. التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة بمجالات التقييس.
٦. تنسيق المواقف المختلفة في المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالتقييس.
٧. نشر التوعية بالتقييس.

### المادة الرابعة.

يندرج التعاون بين الطرفين ضمن برامج سنوية في إطار برنامج تنفيذي يتفق عليه بين الطرفين.

### المادة الخامسة.

يجتمع المسئولين بكلاً طرفي التقييس دورياً أو حسب الحاجة بالتناوب لمتابعة وتنفيذ ما تم إنجازه.

### المادة السادسة.

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية لمدة سنة ميلادية وتجدد تلقائياً.

### المادة السابعة.

إذا رغب أحد الطرفين فسخ هذه المذكرة فعليه إخطار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها.

وقعت هذه المذكرة في..... على نسختين أصليتين باللغة العربية

بتاريخ..... هجرية الموافق..... ميلادية.



الطرف الثاني

م. مازن سليمان أبو شريعة

المدير العام

لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

الطرف الأول

م. محمد الشاب عيساوي

المدير العام

للمعهد الجزائري للتقييس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

